فيجوز فهي ام ولد للاول لان احدهما لما ادعى الولد صحت دعوته لقيام ملكه
فصار نصيبه ام ولد له لان المهايأة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر
امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا ادعا الآخر ولدها الثاني
صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين
ان الامة كلها ام ولد للاول لان المانع من الانتقال قد زال ووطئه سابق
وضمن للآخر نصف قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف عقرها
لوطئه جارية مشتركة وضمن شريكه عقرها بالتمام لانه وطئ ام ولد الغير حقيقة
فيلزمه كمال العقر وقيمة الولد يعني الولد الثاني اليها وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور
لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه
وحر بالقيمة كما عرف واي دفع اليها العقر صح لان الكتابة مادامت باقية
فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وابدالها واذا عجزت ترد الى المولى
لظهور اختصاصه وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير لانه
لم يصادف الملك اما عندهما فظاهر لان المستولد تملكها قبل العجز و
اما عنده فلانه بالعجز تبين انه تملك نصيبه من وقت الوطئ فتبين انه
صادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب فانه يعتمد الغرور
كان وهي ام ولد للاول لما انه تملك نصيب شريكه وكمال الاستيلاد
والولد له لما ان دعوته صحيحة لقيام المصحح وضمن لشريكه نصف
عقرها لوطئه جارية مشتركة ونصف قيمتها لانه تملك نصفها بالاستيلاد
وهو تملك بالقيمة فان حررها يعني ان كاتباها ثم حررها احدهما غنيا
فعجزت ضمن المحرر نصف قيمتها لشريكه ورجع الضامن بها عليها عنده وعندهما
لا يرجع وهذا مبني على ما مر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما
عبد لرجلين دبره احدهما فحرره الآخر غنيا او عكسا اي حرره احدهما
غنيا ثم دبره الآخر اعتق المدبر او استسعى فيهما اي في الصورتين او ضمن
شريكه فقط وهو ما اذا دبر احدهما اولا فانه اذا دبر اولا فلشريكه تضمينه
او اعتاق حصته او الاستسعاء عن العبد عند ابي ح فاذا اعتق لم يبق له
ولاية التضمين والاستسعاء وافسد به نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي
او يضمن قيمته مدبرا وهو نصف قيمته قنا او ثلثاها كما مر وبالضمان يملكه

لا يملكه لانه لم ينتقل من ملك الى ملك وفي الصورة الثانية وهي صورة العكس
اذا حرر الاول فللآخر الخيارات الثلث عنده فاذا دبر لم يبق له ولاية
التضمين بل ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق ثابتة في الصورتين
والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبر احدهما فاعتاق الآخر باطل لانه
لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا
كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما
فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان
كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار
والاعسار **باب الموت والعجز** مكاتب عجز عن نجم النجم الطالع
ثم سمي به الوقت لانه يعرف به ثم سمي به ما يؤدى فيه للملابسة بينهما والمراد
مال سيحصل لم يعجزه الحاكم اي لم يحكم بعجزه الى ثلثة ايام نظرا للجانبين
لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار كامهال الخصم بالدفع والمديون
للقضاء والا اي وان لم يكن له مال سيحصل عجزه هذا عندهما وعند ابي يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وفسخها اي فسخ الحاكم الكتابة بعد عجز المكاتب
بطلب مولاه او فسخ برضاه اي رضاء المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد
من القضاء بالفسخ لان الكتابة عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضاء
كما في الرجوع عن الهبة وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط
رضاه كما اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ كذا في الكافي
اعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق
بغير رضاء العبد وللعبد ان ينفسخ في الجائزة والفاسدة بغير رضاء
المولى كذا في الفصول العمادية وعاد رقا لانفساخ الكتابة وما في يده من
الاكساب لمولاه اذ ظهر انه كسب عبده وان مات عن وفاء لم تنفسخ
الكتابة وعند الشافعي تنفسخ لفوات المحل ونحن نقول تستند الحرية
الى ما قبل الموت فلم تنفسخ وقضى بدله منه وحكم بموته حرا والارث
منه وعتق بنيه سواء ولدوا في كتابته او شراهم حال كتابته او كوتب
هو وابنه صغيرا او كبيرا بعقد اي بكتابة واحدة فان كلا منهم يتبعه في
الكتابة ويعتق بعتقه وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته سعى على نجومه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1